



جامعة بنغازي
كلية العلوم الطبية الحيوية
دليل عضو هيئة التدريس
2024-2023



محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوع
3	الباب الأول: التعريف بالكلية
4	برنامج بكالوريوس العلوم الطبية الحيوية
5	الهيكل التنظيمي للكلية
6	الميثاق الأخلاقي للأعضاء هيئة التدريس
9	الباب الثاني: لائحة اعضاء هيئة التدريس
15	الإدارة تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس

الباب الأول: التعريف بالكلية

نبذة عن الكلية

تأسست كلية العلوم الطبية الحيوية بموجب قرار مجلس رئاسة الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (431) لسنة 2015م. وتتبع جامعة بنغازي، وتعتبر أول كلية في هذا المجال بتخصصاتها الفريدة على مستوى الجامعات الليبية.

كان اسم الكلية عند تأسيس العلوم الطبية التقنية وقد تم تغيير اسم الكلية الي كلية العلوم الطبية الحيوية - منذ عام 2021 اعتمد شعار الكليه علي

انطلقت الدراسة في عام 2015 -2016 م وكان عدد الطلبة المسجلين في ذاك عام 202 طالب وطالبة .
تم تخريج اول دفعة من الكلية، في عام 2019م وكان عدد الخريجين 99.

عدد الطلبة المتوقع تخرجهم للعام الأكاديمي (2022-2023) هو 154 طالب

لغة التدريس المعتمدة في الكلية هي اللغة الإنجليزية وتتبع الكلية نظام المقررات الدراسية وفقا لنظام لسنة دراسية كاملة.

تضم الكلية ستة اقسام مختلفة تخصصات منها التشخيص الجزيئي وتقنيات الخلية و علوم مختبرات الطبية والطب الشرعي و تمنح الكلية درجة البكالوريوس.

موقع كلية العلوم الطبية والحيوية

يقع مبني كلية الطب ضمن مجمع الكليات الطبية بمنطقة الهواري بمدينة بنغازي

الموقع الإلكتروني للكلية

Info.biomedscis@uob.edu.ly

برنامج بكالوريوس العلوم الطبية الحيوية:-

- رؤية البرنامج:-

توسيع نطاق المعرفة في العلوم الطبية الحيوية وإثرائها لخدمة صحة المجتمع، وبما يسهم في زيادة تحسين مستوى جودة خدمات الرعاية الصحية. وأن تصبح هذ الكلية مرجع لنقل المعرفة في هذا المجال الى تقنيات تطبيقية فاعلة لتحسين صحة الأفراد والمجتمع.

- رسالة البرنامج:-

المساهمة في تقدم وتطوير العمل الصحي في مجال العلوم الطبية الحيوية عن طريق تزويد المجتمع بكوادر شابه للانطلاق إلى تخصصات متعددة في المجالات الطبية.

- القيم المنظمة للبرنامج:-

الاحترافية: تعزيز القيم الاحترافية لخريجي كلية العلوم الطبية الحيوية من خلال تقديم تعليم عالي الجودة وتدريبهم على مهارات علمية وتقنية حديثة وتعلم الممارسة السليمة. ويتم تشجيعهم على الاستمرار في التعلم وتحديث معارفهم ومهاراتهم.

التفاني: يتم تعزيز قيم التفاني في خريجي الكلية من خلال التركيز على العمل الجاد والإنجازات المتميزة في مجالات العلوم الطبية الحيوية. ويتم تشجيعهم على العمل بجد والمساهمة بشكل فعال في مجتمعهم والعالم بأسره.


المسؤولية الاجتماعية: يتم تعزيز قيمة المسؤولية الاجتماعية في خريجي الكلية من خلال تعليمهم على النهج القائم على القيم الأخلاقية والاجتماعية العالية وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة الخدمية والاجتماعية والبيئية. ويتم تحفيزهم على تحمل المسؤولية الاجتماعية والعمل على إحداث التغيير الإيجابي لتحسين خدمات قطاع الصحة.

الأهداف الإستراتيجية للبرنامج

1. المساهمة في خلق كوادر علمية لمواكبة التطور العلمي في مجال العلوم الطبية الحيوية.
2. تحفيز التطور البحثي في مجالات العلوم الطبية الحيوية.
3. تخريج كوادر مهنية متخصصة قادرة على الربط بين العلوم الطبية الحيوية التطبيقية والسريرية.
4. تدريب وتخريج عناصر بكفاءة عالية بما يواكب التطورات العلمية في تخصصات الكلية المختلفة.

الهيكل التنظيمي للكلية

الهيكل التنظيمي المقترح لكلية العلوم الطبية الحيوية والمقدم من لجنة إعداد الهيكل 2022م



الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس

1. علاقة عضو هيئة التدريس بالطلبة:-

- يراعي عضو هيئة التدريس في علاقته بطلبته الأخلاقيات الآتية:
- التعامل باحترام وانسانية وانصاف مع جميع الطلبة دون محاباة ومراعاة الفروق الفردية والشخصية بينهم وتخصيص أوقات محددة للاستماع لهم وارشادهم.
 - الإيمان بان التعليم الجامعي رسالة نبيلة وسامية وبالتالي فهو أمانة ومسئولية في تشكيل عقول الطلاب ووجدانهم والتمسك بقيمتي الأمانة والإخلاص في العملية التعليمية من حيث إعداد المادة العلمية والتدريس والإشراف والتقييم والإرشاد.
 - بذل اقصى جهد في أداء رسالة الكلية والإسهام بفاعلية في تحقيق رؤية ورسالة الجامعة.
 - تبني نمط تدريسي يدعم للطلاب مهارات التعلم الذاتي واستقلالية التفكير ومساعدتهم في تحقيق تطلعاتهم التعليمية مما يسهم في تطوير قدراتهم ومهاراتهم والسماح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء.
 - أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب.
 - الحرص على استخدام أساليب وطرق تقييم منضبطة دقيقة وملائمة لموضوع التقييم على ان تعكس بعدالة وموضوعية مستوى أدائهم وابلغهم بها قبل الشروع في تدريس المقرر.
 - العمل على توفير بيئة تعليمية جاذبة للطلبة وتزويدهم بالتغذية الراجعة الفورية والمفصلة المتعلقة بأدائهم للواجبات والاختبارات الجامعية.
 - السعي لأن يكون قدوة للطلبة في تعامله معهم باحترام وبأسلوب حضاري ويكون قادرا على ابداء النصح والمشورة للطلبة بشكل متواصل وأن يتابع التقدم الذي يحرزه الطلبة باستمرار.
 - مواجهة المواقف الصعبة وعدم الهروب منها وتفادى العقاب الجماعي كترك المحاضرة أو التهديد بسلاح الامتحان الصعب أو الرسوب للجميع أو ما شابه ذلك لأن هذا الأسلوب غير مقبول مهنيا وغير مقبول أخلاقيا.

- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو دعمه حسب الحالة.
 - توشي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله وأن يكون قادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
 - توشي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
 - منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة ممارسيه ومن يشرعون فيه.
 - أن عضو هيئة التدريس هو النموذج الذي تتطلع إليه أنظار الطلاب وتعتبر سلوكياته من أهم المؤثرات على سلوكياتهم لذا يجب أن يحاول جاهداً ان يقدم في أقواله وأفعاله نموذجاً طيباً يحتذى به طلابه من الاجتهاد العلمي والالتزام العلمي والالتزام بملبسه ومشيته وكلامه واهتماماته به.
 - عضو هيئة التدريس مسئول عن السعي بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة لان يغرس في نفوس الطلبة القيم السليمة والأخلاق الحميدة وخاصة قيم التقدم مثل قيمة الوقت وإتقان العمل والتواصل والحوار البناء مع الآخرين والنقد الذاتي واتباع المنهج العلمي.
- 2. علاقة عضو هيئة التدريس بزملائه:-**

يراعي عضو هيئة التدريس في علاقته بزملائه الأخلاقيات التالية:

- احترام الزملاء ومراعاة الرأي والرأي الآخر في التعبير عن آرائهم وقناعتهم.
- مراعاة أداب الحوار دون إقصاء أو تخوين أو إساءة ظن أو إساءة بالقول أو فعل.
- احترام وتنمية العلاقات الإنسانية والاجتماعية من خلال تحري الموضوعية في الحكم على أفعال زملائه وعدم التربص بهم بالشكاوى الكيدية.
- التعاون والعمل بروح الفريق من خلال التركيز على أهمية العمل الجماعي وتغليب المصلحة العامة واحترام القوانين واللوائح وتشجيعهم على تطوير مهنة التعليم ومن خلال أيضا المشاركة في البحوث والتأليف العلمي.

- تشجيع زملائه على تطوير عملية التعليم ونقل الخبرات والقدرات المكتسبة من التدريس إليهم والالتزام بمساعدة الأقدم للأحدث واحترام الأحدث للأقدم.

3. علاقة عضو هيئة التدريس بالكلية:-

يراعي عضو هيئة التدريس بالكلية الأخلاقيات الآتية:

- الاسهام بفاعلية في تحقيق رؤية ورسالة الكلية والتمثل بقيمها وتعزيز الممارسات التي تحمي وتعزز مكانة وسمعة الكلية.

- تقديم المشورة الفاعلة للكلية بما يتفق مع الأخلاقيات العامة مع مراعاة التقيد بالأنظمة والإجراءات المنظمة للكلية.

- الالتزام بالتقويم الدراسي والأكاديمي لمتطلبات الجودة.

- التمثيل الجيد للكلية في المؤتمرات والندوات داخل وخارج ليبيا والمشاركة الفعالة في النشاطات التي تعقد من خلال القسم أو الكلية واجتماعات اللجان الأكاديمية المختلفة.

- المحافظة على ممتلكات الكلية والاستخدام الأمثل لموارد الكلية وتجهيزاتها

4. علاقة عضو هيئة التدريس بالمجتمع:-

- المساهمة في تنمية المجتمع والمشاركة الفاعلة في كل مشكلاته من خلال إجراء البحوث والدراسات وبناء القدرات والخبرات البشرية وتقديم الخبرة والمشورة لمؤسسات المجتمع.

- التمسك بالمكانة التي يتمتع بها عضو هيئة التدريس في المجتمع باعتبارهم قدوة حسنة ومصدرا للقيم الحميدة والسلوك القويم والحرص على عدم الإساءة لها.

الباب الثاني : لائحة أعضاء هيئة التدريس

الإدارة

ادارة الكلية (المادة رقم 21 من قانون رقم 4 لسنة 2020

يتولي ادارة الكلية:

1-مجلس الكلية

2-عميد الكلية

مجلس الكلية (المادة رقم 22 من قانون رقم 4 لسنة 2020

أعضاء مجلس الكلية

الصفة	ت	الصفة	ت
رئيس قسم التقنيات الخلوية	6	عميد الكلية	1
رئيس قسم التشخيص الجزيئي	7	وكيل الكلية	2
رئيس قسم التشريح	8	رئيس قسم علوم المختبرات	3
مسجل الكلية	9	رئيس قسم الطب الشرعي	4
		رئيس قسم ادارة المختبرات	5

يكلف عميد الكلية أمين سر المجلس. كما يجوز دعوة مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالكلية،

ورؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب بالكلية للحضور ومناقشة المواضيع ذات

العلاقة بهم ، و لا يكون لهم حق التصويت

مهام مجلس الكلية (المادة رقم 23 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يدير مجلس الكلية شؤون الدراسة والامتحانات والنظام في الكلية وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويقوم على الأخص بما يأتي:

- 1- رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي بالكلية، ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للجامعة.
- 2- الإشراف على النظام العام في الكلية.
- 3- اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
- 4- اقتراح نظام الدراسة بالكلية.
- 5- إحالة المقترحات المقدمة من الأقسام إلى رئيس الجامعة بشأن إنشاء الأقسام العلمية والمراكز البحثية بالكلية ودمجها وإلغائها.
- 6- اقتراح شروط قبول الطلاب و تحديد أعدادهم في الكلية.
- 7- اعتماد الخطط الدراسية ونتائج الامتحانات.
- 8- تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية و الإشراف عليها، والمصادقة على نتائجها.
- 9- اقتراح إيقاف الدراسة بالكلية.
- 10- دعم برامج ضمان الجودة في الكلية والإشراف عليها.
- 11- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، واقتراح ترقيتهم ونقلهم، وإعارتهم، وقبول استقالتهم، واقتراح إجازات التفرغ العلمي، والإجازات الخاصة بدون مرتب، بناء على توصيات الأقسام العلمية.
- 12- اقتراح تشكيل لجان الترقيات العلمية، بناء على توصيات الأقسام العلمية.
- 13- تعيين المشرفين على الرسائل العلمية، واقتراح لجان مناقشتها بناء على اقتراحات الأقسام العلمية ذات العلاقة.
- 14- متابعة أعمال أعضاء هيئة التدريس، وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية، وتقديم توصيات مناسبة بشأنها إلى مجلس الجامعة.
- 15- اقتراح إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والموظفين بالكلية في مهام ودورات تدريبية، وفقا لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
- 16- إبداء الرأي حول التشريعات المنظمة للشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية، مع الأخذ بتوصيات الأقسام العلمية، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

- 17- اقتراح عقد اتفاقيات علمية وثقافية مع الكليات المناظرة والمراكز البحثية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج.
- 18- رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالكلية.
- 19- تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة؛ للقيام بمهام محددة.
- 20- التقويم المستمر لطلبة الكلية، ووضع برامج للرفع من مستواهم.
- 21- مناقشة التقارير السنوية عن سير العملية التعليمية التي يعدها عميد الكلية ورؤساء الأقسام العلمية.
- 22- اقتراح وضع قواعد لتنظيم المرافق الصحية الجامعية، والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخدمي والاستثماري الخاصة بالكلية.
- 23- وضع خطط إنشاء المباني، واستكمال المعامل والتجهيزات والمكتبة التابعة للكلية ودعمها.
- 24 - مناقشة المسائل التي يحيلها إليه مجلس الجامعة أو عميد الكلية.
- 25- أية مسائل أخرى يختص بها المجلس، وفقا لإحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت عميد الكلية في ممارسة هذه الاختصاصات، وتقتصر مناقشة المسائل المشار إليها في البنود 1970 والبت فيها على عميد الكلية ووكيلها ورؤساء الأقسام العلمية .
- وللكلية - بوصفها بيتا من بيوت الخبرة إبداء الرأي في نطاق تخصصها العلمي فيما يعرض عليها من مجلس الجامعة أو رئيسه أو الكليات والأقسام والإدارات والمكاتب التابعة للجامعة، ولها إبداء الرأي كهيئة استشارية لأي جهة أخرى نظير مقابل أو بدونه.

آلية اجتماعات مجلس كلية (المادة رقم 24 من قانون رقم 4 السنة 2020)

يجتمع مجلس الكلية مرة كل شهر خلال العام الجامعي، بناء على دعوة عميد الكلية، وللعميد أو أغلبية الأعضاء أن يدعوه لاجتماع طاري، وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر دعي المجلس ثانية للاجتماع خلال أسبوع من التاريخ المقرر سابقا، ويكون الانعقاد صحيحا في هذه الحالة بحضور أغلبية أعضائه، وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

عميد الكلية (المادة رقم 25 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يكون لكل كلية عميد يعين من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، بقرار من وزير التعليم بناء على ما يعرضه رئيس الجامعة، ويشترط فيه ما يأتي:

- 1- أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
 - 2- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه .
 - 3- ألا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد.
- ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مهام عميد الكلية (المادة رقم 26 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يتولى عميد الكلية إدارة شؤونها العلمية والإدارية، وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، وقرارات مجلس الكلية، ويقوم على الأخص بما يأتي:

- 1- الدعوة إلى اجتماعات مجلس الكلية، وترؤسه، وتنفيذ قراراته.
 - 2- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالكلية.
 - 3- إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون الكلية العلمية والإدارية، وإحالته إلى رئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس الكلية.
- وله أن يفوض بشكل مؤقت بعض اختصاصاته إلى وكيل الكلية أو رؤساء الأقسام.

وكيل الكلية (المادة رقم 27 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في عمله، و يقوم مقامه عند غيابه أو خلو منصبه، ويكلف من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من رئيس الجامعة، بناء على عرض عميد الكلية، ويشترط فيمن يعين وكيلًا للكلية ما يأتي:

- 1- أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه.

3- ألا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد.

ويكون تكليفه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إدارة القسم العلمي (المادة رقم 28 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يتولى إدارة القسم العلمي كل من :

1- مجلس القسم.

2- رئيس القسم.

مجلس القسم العلمي (المادة رقم 29 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يتكون مجلس القسم العلمي من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه، وتكون له أمانة سر تحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.

ولمجلس القسم أن يدعو لاجتماعه المعيديين ومن يقومون بتدريس مقررات القسم من غير أعضائه، دون أن يكون لهم حق التصويت .

اللية اجتماع مجلس القسم العلمي (المادة رقم 30 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يجتمع مجلس القسم مرة كل شهر خلال العام الجامعي، بناء على دعوة من رئيسه، وللرئيس أو أغلبية الأعضاء أن يدعو لاجتماع طارئ، وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر دعي المجلس ثانية للاجتماع خلال أسبوع من التاريخ المقرر سابقا، ويكون الانعقاد صحيحا في هذه الحالة بحضور أغلبية أعضائه، وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مهام مجلس القسم (المادة رقم 31 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يختص مجلس القسم بما يأتي:

1- رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي بالكلية، ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للجامعة.

- 2- وضع نظام العمل الإداري للقسم، والتنسيق بين تخصصاته المختلفة.
- 3- إبداء الرأي في الأمور التي تخص القسم في مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
- 4- - اقتراح إنشاء الشعب العلمية بالقسم، ودمجها، وإلغائها.
- 5- اقتراح الخطط الدراسية.
- 6- اقتراح المقررات الدراسية وتوصيفها.
- 7- إقرار مفردات المقررات الدراسية.
- 8- توزيع الدروس والمحاضرات والتدريب العملي بين أعضاء هيئة التدريس وفق الخطة الدراسية.
- 9- تنظيم إجراءات الامتحانات في القسم، والإشراف عليها.
- 10- اقتراح شروط قبول الطلاب في القسم.
- 11- تطبيق برامج ضمان الجودة في القسم.
- 12- التوصية بترشيح أعضاء هيئة التدريس للتعيين، واقتراح ترقيتهم، وندبهم، ونقلهم، وإعارتهم، وقبول استقالتهم، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات الخاصة بدون مرتب.
- 13- متابعة أعمال أعضاء هيئة التدريس وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية، وخدمة الجامعة والمجتمع، بناء على تقرير رئيس القسم، وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الكلية.
- 14- اقتراح المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها.
- 15- تكليف المعيدين ومتابعتهم فيما يكفون به من أعمال.
- 16 - اقتراح إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالقسم في مهمات ودورات تدريبية، وفقا لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
- 17- اقتراح اتفاقيات علمية وثقافية مع الأقسام المناظرة والمراكز البحثية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج.
- 18- إبداء الرأي حول التشريعات المنظمة للشؤون الأكاديمية والإدارية، ورفعها إلى مجلس الكلية.
- 19- رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالقسم.
- 20 - مناقشة التقرير السنوي عن سير العملية التعليمية الذي يعده رئيس القسم.
- 21- . اقتراح تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام محددة.
- 22 - التقييم المستمر لطلبة القسم، ووضع برامج للرفع من مستواهم .

- 23- ضمان أن طرق ونتائج التقييم بعيدة عن تضارب المصالح.
- 24 - مناقشة المسائل التي يحيلها إليه مجلس الكلية أو عميدها.
- 25- أية مسائل أخرى يختص بها مجلس القسم، وفقا لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه. وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت رئيس القسم في ممارسة بعض اختصاصاته.

رئيس القسم (المادة رقم 32 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

لكل قسم رئيس يعين من رئيس الجامعة، وبناء على اقتراح عميد الكلية ويشترط فيه ما يأتي:

1. أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الليبيين بالقسم.
2. ألا تقل درجته عن درجة محاضر.
- ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مهام رئيس القسم (المادة رقم 33 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يتولى رئيس القسم إدارة شؤونه العلمية و الإدارية، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. الدعوة الى اجتماعات مجلس القسم و ترؤسه، وتنفيذ قراراته، وعرض توصياته في مجلس الكلية.
2. الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالقسم.
3. إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون القسم العلمية و الإدارية، وإحالته إلى عميد الكلية بعد عرضه على مجلس القسم.
4. التصديق على نتائج الامتحانات الخاصة بالقسم.

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس

عضو هيئة التدريس (المادة رقم 35 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

يقصد بعضو هيئة التدريس في هذا القانون كل من يشغل إحدى الدرجات العلمية الآتية:

- 1- أستاذ
- 2 - أستاذ مشارك
- 3 - أستاذ مساعد
- 4- محاضر
- 5- محاضر مساعد

مهام عضو هيئة التدريس (المواد رقم 38377 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

- 1- يتولى عضو هيئة التدريس بالقيام بالأعمال التي تقتضيها مهمة التدريس و البحث العلمي، خدمة و المجتمع، و أية مهام أخرى يكلف بها، ملتزماً بأداء رسالته بأمانة و موضوعية، و محافظاً على كرامة وظيفته بما يتفق مع أخلاق المهنة و الأعراف و التقاليد الجامعية
- 2- يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعة المحاضرات و المعامل و قاعات الامتحانات و يقدم تقريراً لرئيس القسم أو من يقوم مقامه عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام، و ما اتخذ حياله من إجراءات وفق اللوائح النافذة.
- 3- يلتزم عضو هيئة التدريس بالعمل وفق منظور يحقق التكامل العلمي للبرنامج الدراسي، و يسهم في توفير بيئة تسهل العملية التعليمية و تعززها و يشارك في عمليات تطوير البحث العلمي، و وضع المناهج الدراسية، و تطوير أساليب التدريس و التقويم و استخدام التقنيات الملائمة لتعزيز عملية التعليم و التعلم.
- 4- يتولى عضو هيئة التدريس تقويم الأداء العلمي لكل طالب وفقاً للمعايير التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.
- 5- يسهم عضو هيئة التدريس في تكريس قيم الشراكة و الأمانة العلمية و العمل و خدمة الجامعة و المجتمع.
- 6- يتوخى عضو هيئة التدريس الموضوعية و الحياد في التعامل مع الطلاب، و عدم استغلالهم أو التمييز بينهم، كما لا يجوز له إلقاء محاضرات أو دروس خصوصية.
- 7- يلتزم عضو هيئة التدريس بالالتحاق ببرامج التدريب و إعادة التأهيل التي توفرها الجامعة بما يجعله أكثر قدرة على الانضباط و مواكبة الجديد في عالم المعرفة.

عدد ساعات التدريس الاسبوعية المادة رقم 73 من قانون رقم 4 لسنة 2020

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية و العملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي:

1 - أستاذ	6 ساعات
2 - أستاذ مشارك	8 ساعات
3 - أستاذ مساعد	10 ساعات
4- محاضر	12 ساعات
5 محاضر مساعد	14 ساعة

و تحسب ساعات التدريس في الدراسات العليا لمن يكلف بها ضمن هذا العبد.

و يجوز للقسم في حالة الضرورة تكليف عضو هيئة التدريس بأكثر من الحد المقرر، و بما لا يتجاوز ثلاث ساعات أسبوعيا، على أن تستقطع من النصاب المحدد في المادة الآتية.

عدد ساعات الأعمال الاسبوعية (المادة رقم 74 من قانون رقم 4 لسنة 2020)

مع مراعاة المادة السابقة يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأداء أعمال أسبوعية تشمل البحث، والارشاد الاكاديمي و الساعات المكتتبية و اللجان العلمية و الاعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، مثل الإشراف على الامتحانات و المراقبة على النحو الآتي:

الأستاذ	6 ساعات
الأستاذ المشارك	8 ساعات
الأستاذ المساعد	10 ساعات
المحاضر	12 ساعة
المحاضر المساعد	14 ساعة

المواد التالية، يرجى الرجوع لقانون رقم 4 لسنة 2020 حسب المواد المبينة مقابل كل مادة.

- تعيين عضو هيئة التدريس وشروط التعاقد معه وترقيته (المواد رقم 36- 56).

- إجازات عضو هيئة التدريس (المواد رقم 57-64).

- إجازة التفرغ العلمي (المواد رقم 65-70).

- المعاملة المالية (المادة رقم 72).

- نقل، ندب أو إعاره عضو هيئة التدريس (المواد رقم 84-92).

- النظم التأديبية (المواد رقم 95-108).

- الأساتذة الزائرون والمتعاونون والمغتربون (المواد رقم 109 - 113).

- التقاعد وأساتذة الشرف (المواد رقم 93، 94)

- المعيدون (المواد رقم 114 - 118).